

E.212

(2008/05)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة E: التشغيل العام للشبكة والخدمة
الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

التشغيل الدولي – الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية
العمومية

الخطة الدولية لتعرّف هوية الشبكات
والاشتراكات العمومية

التوصية ITU-T E.212

توصيات السلسلة E الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

التشغيل الدولي

E.103-E.100	تعريف
E.119-E.104	أحكام عامة تتعلق بالإدارات
E.139-E.120	أحكام عامة تتعلق بالمستعملين
E.159-E.140	تشغيل الخدمات الهاتفية الدولية
E.169-E.160	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.179-E.170	خطة التسيير الدولي
E.189-E.180	النغمات المستعملة في الأنظمة الوطنية للتشوير
E.199-E.190	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.229-E.200	الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية
	أحكام التشغيل المتعلقة بالترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
E.249-E.230	الترسيم في الاتصالات الهاتفية الدولية
E.269-E.260	قياس مدد المحادثة وتسجيلها من أجل المحاسبة
	استعمال الشبكة الهاتفية الدولية للتطبيقات غير الهاتفية
E.319-E.300	اعتبارات عامة
E.329-E.320	إبراق الصور
E.349-E.330	أحكام الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) بخصوص المستعملين
E.399-E.350	خطة التسيير الدولي
	إدارة الشبكة
E.404-E.400	إحصاءات بشأن الخدمة الدولية
E.419-E.405	إدارة الشبكة الدولية
E.489-E.420	مراقبة نوعية الخدمة الهاتفية الدولية
	هندسة الحركة
E.505-E.490	قياس الحركة وتسجيلها
E.509-E.506	تنبؤات بأحوال الحركة
E.519-E.510	تحديد عدد الدارات بالتشغيل اليدوي
E.539-E.520	تحديد عدد الدارات بالتشغيل الأوتوماتي وشبه الأوتوماتي
E.599-E.540	رتبة الخدمة
E.649-E.600	تعريف
E.699-E.650	هندسة حركة الشبكات المستعملة لبروتوكول الإنترنت
E.749-E.700	هندسة حركة الشبكات ISDN
E.799-E.750	هندسة حركة الشبكات المتنقلة
	نوعية خدمات الاتصالات: المفاهيم والنماذج والأهداف والتخطيط لضمان سلامة التشغيل
E.809-E.800	المصطلحات والتعاريف المتعلقة بنوعية خدمات الاتصالات
E.844 - E.810	نماذج لخدمات الاتصالات
E.859 - E.845	أهداف ومفاهيم نوعية خدمات الاتصالات
E.879 - E.860	استخدام أهداف نوعية الخدمة في تخطيط شبكات الاتصالات
E.899 - E.880	جمع وتقييم معطيات التشغيل المتعلقة بنوعية المعدات والشبكات والخدمات
E.999 - E.900	توصيات أخرى

لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى قائمة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الخطة الدولية لتعرّف هوية الشبكات والاشتراكات العمومية

ملخص

ترمي التوصية ITU-T E.212 إلى تعريف خطة دولية وحيدة لتعرّف هوية الشبكات العمومية الثابتة والمتنقلة التي تتيح للمستعملين النفاذ إلى خدمات الاتصالات العمومية. وكانت خطة تعرّف الهوية للتوصية E.212 قد وُضعت أصلاً للاستعمال في شبكات متنقلة برية عمومية (PLMN). والخطة تراتبية تعرّف هوية المناطق الجغرافية والشبكات والاشتراكات. وفيما تصف هذه التوصية في متنها الرئيسي الخطة الصرفة لتعرّف الهوية، يرد في الملاحق وصف لتوجيهات بشأن كيفية استعمال هذا المورد. علماً بأن الهويات الدولية لاشتراك المتنقل (IMSI) مستقلة عن خطط الترقيم الوطنية. وبصفة عامة، تستعمل هذه التوصية مصطلح الاشتراك لأن الهوية الدولية لاشتراك المتنقل (IMSI) تعرّف هوية الاشتراكات للنفاذ إلى خدمات الاتصالات العمومية.

المصدر

وافقت لجنة الدراسات 2 (2005-2008) لقطاع تقييس الاتصالات على التوصية ITU-T E.212 بتاريخ 15 مايو 2008 وفقاً للإجراء المحدد في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. كما وافقت لجنة الدراسات 2 (2005-2008) لقطاع تقييس الاتصالات على الملحقين E و F بوصفهما التعديل 1 بتاريخ 23 سبتمبر 2008 وفقاً للإجراء المحدد في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع

<http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>

© ITU 2008

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

1	 مجال التطبيق	1
1	 المراجع	2
1	 تعاريف	3
2	 الاختصارات	4
2	 اعتبارات	5
3	 هيكل الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI) ونسقتها وإجراءات تخصيصها	6
3	 1.6 هيكل الهوية الدولية لاشتراك المتنقل (IMSI) ونسقتها	
3	 2.6 إجراءات تخصيص الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI)	
	الملحق A - معايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز القطرية المتنقلة (E.212 MCC) المتقاسمة للشبكات، وكذلك رموز الشبكة المتنقلة (MNCs) الخاصة به	
4	 1.A مقدمة	
4	 2.A مجال التطبيق	
4	 3.A مبادئ التخصيص	
4	 4.A معايير التخصيص	
6	 5.A التخصيص	
6	 6.A الإعادة الطوعية لرموز MNC غير مستعملة	
6	 7.A معايير السحب	
7	 8.A السحب	
7	 9.A عملية الاستئناف	
8	الملحق B - مبادئ تخصيص رموز شبكة متنقلة (MNCs) ضمن الرموز القطرية المتنقلة (MCCs) الجغرافية	
9	الملحق C - إجراءات تخصيص رمز قطري متنقل إضافي	
10	الملحق D - استعمال أرقام تعرف هوية الاشتراك المتنقل (MSIN) ضمن الرموز القطرية المتنقلة الجغرافية	
	الملحق E - استعمال الثنائي رمز قطري متنقل ورمز شبكة متنقلة (MCC+MNC) في بلد غير البلد الذي خصص له مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز القطري المتنقل (MCC)	
11	 1.E مقدمة	
11	 2.E الإجراءات التي يتعين اتباعها للقيام باستعمال خارج الأراضي الإقليمية لثنائي MCC+MNC	
12	 3.E الإعادة الطوعية لرمز شبكة متنقلة (MNC)	
12	 4.E معايير إلغاء استعمال خارج الأراضي الإقليمية	
12	 5.E إجراءات الإلغاء	

13	الملحق F - توضيح لاستعمالات موارد E.212
13	1.F مقدمة
13	2.F الشبكات المتنقلة (PLMN)
13	3.F الشبكات الثابتة (PSTN)
13	4.F الشبكات الساتلية والشبكات بخلاف شبكات الأرض
14	5.F الاتصالات الشخصية العالمية (UPT)
15	التذييل I - الاستمارة A: تبليغ باستعمال رمز قطري متنقل/رمز شبكة متنقلة MCC/MNC خارج الأراضي الإقليمية
16	التذييل II - الاستمارة B: تبليغ بإلغاء استعمال رمز قطري متنقل/رمز شبكة متنقلة MCC/MNC خارج الأراضي الإقليمية
17	ثبت المراجع

مقدمة

ترمي التوصية ITU-T E.212 إلى تعريف خطة دولية وحيدة لتعرّف هوية الشبكات العمومية الثابتة والمتنقلة التي تتيح للمستعملين النفاذ إلى خدمات الاتصالات العمومية. وكانت خطة تعرّف الهوية للتوصية E.212 قد وُضعت أصلاً للاستعمال في شبكات متنقلة برية عمومية (PLMN). والخطة تراتبية تعرّف هوية المناطق الجغرافية والشبكات والاشتراكات. وفيما تصف هذه التوصية في متنها الرئيسي الخطة الصرفة لتعرّف الهوية، يرد في الملاحق وصف لتوجيهات بشأن كيفية استعمال هذا المورد. علماً بأن الهويات الدولية لاشتراك المتنقل (IMSI) مستقلة عن خطط الترقيم الوطنية.

وبصفة عامة، تستعمل هذه التوصية مصطلح الاشتراك لأن الهوية الدولية لاشتراك المتنقل (IMSI) تعرّف هوية الاشتراكات للنفاذ إلى خدمات الاتصالات العمومية.

الخطة الدولية لتعرف هوية الشبكات والاشتراكات العمومية

1 مجال التطبيق

تصف هذه التوصية خطة وحيدة لا لبس فيها لتعرف هوية اشتراكات الهوية الدولية لاشتراك المتنقل (IMSI) ونسقتها. وهي ترسي إجراءات تخصيص حقول الهوية IMSI بطريقة تمنع الازدواجية.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطباعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، نحث جميع المستعملين لهذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. ولا تمنح الإشارة إلى وثيقة معينة داخل هذه التوصية، بوصفها وثيقة مستقلة بحد ذاتها، صفة توصية لهذه الوثيقة.

[ITU-T E.164] التوصية ITU-T E.164 (2005)، خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية.

[ITU-T E.164.1] التوصية ITU-T E.164.1 (2006)، معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية E.164 للبلدان وشنغرات تعرف الهوية المصاحبة لها.

[ITU-T E.190] التوصية ITU-T E.190 (1997)، مبادئ ومسؤوليات الإدارة، وتخصيص وسحب موارد الترقيم الدولي في السلسلة E.

3 تعاريف

حيثما استُعمل مصطلح "بلد" أو "بلد مقصد" أو "بلد مصدر" في هذه التوصية، فهو يعرف بلداً محدداً أو مجموعة بلدان في خطة ترقيم متكاملة أو منطقة جغرافية محددة. تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.3 شبكة محلية: هي شبكة المشغل المسؤولة عن الاشتراك المحدد بالعناصر الواردة ضمن الهوية IMSI.

2.3 الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI): عبارة عن سلسلة أرقام عشرية تمتد طويلاً حتى 15 رقماً بالحد الأقصى وتعرف هوية اشتراك دون غيره من الاشتراكات. وتتألف الهوية IMSI من ثلاثة حقول: الرمز القطري المتنقل (MCC) ورمز الشبكة المتنقلة (MNC) ورقم تعرف هوية الاشتراك المتنقل (MSIN).

3.3 الرمز القطري المتنقل (MCC): هو أول حقل في الهوية IMSI ويمتد ثلاثة أرقام طويلاً ويعرف هوية بلد. ويجوز لمدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) أن يخصص أكثر من رمز MCC واحد لبلد ما. ويدير مدير مكتب تقييس الاتصالات رموز MCC في المدى 90x.

4.3 رمز شبكة متنقلة (MNC): هو ثاني حقل في الهوية IMSI ويمتد رقمين أو ثلاثة طويلاً، ويديره مدير خطة الترقيم الوطنية – كل في بلده. ويوفر MNC، بالاقتران مع MCC، ما يكفي من المعلومات لتعرف هوية الشبكة المحلية.

5.3 رقم تعرف هوية الاشتراك المتنقل (MSIN): هو ثالث حقل في الهوية IMSI ويمتد حتى عشرة أرقام طويلاً، ويديره المشغل ذو الصلة لتعرف هوية الاشتراكات الإفرادية.

6.3 مدير خطة الترخيم الوطني: هو منظمة (مثل السلطة/الإدارة التنظيمية الوطنية) المسؤولة عن إدارة الخطط الوطنية للتسمية والتخيم والعنونة.

7.3 المشغل: هو وكالة تشغيل تقدم شبكات اتصالات عمومية أو خدمات اتصال عمومية.

4 الاختصارات

تستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

IMSI الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (International Mobile Subscription Identity)

MCC الرمز القطري المتنقل (Mobile Country Code)

MNC رمز شبكة متنقلة (Mobile Network Code)

MSIN رقم تعرف هوية الاشتراك المتنقل (Mobile Subscription Identification Number)

TSB مكتب تقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Bureau)

UPT اتصال شخصي عالمي (Universal Personal Telecommunication)

5 الاعتبارات

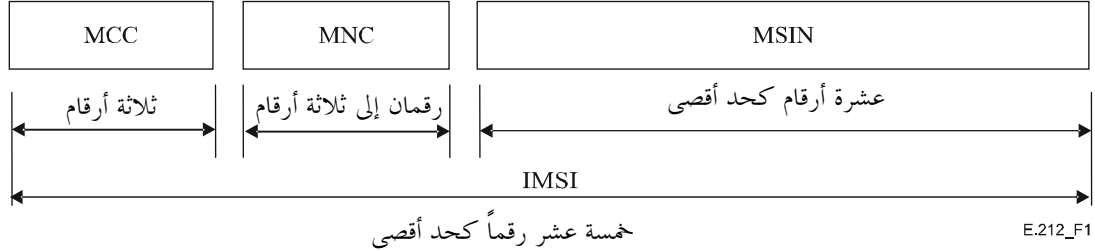
تشكل الاعتبارات التالية أساس الخطة الدولية لتعرف هوية الشبكات والاشتراكات:

- أ) أن يتطابق تخصيص موارد E.212 مع المبادئ الواردة في التوصية [ITU-T E.190].
- ب) قد تكون هناك أكثر من شبكة عمومية واحدة تعرض مثل هذه الخدمات في بلد ما.
- ج) يتألف رمز الشبكة المتنقلة (MNC) من رقمين أو ثلاثة، وطوله شأن وطني.
- د) يتحدد عدد أرقام تعرف هوية الاشتراك المتنقل (MSIN) بواسطة عدد المخصص لهم رموز MNC وفقاً للسياسة الوطنية.
- هـ) يجب ألا يتجاوز طول الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI) 15 رقماً.
- و) بالنسبة للرموز MCC الواقعة في المدى 90x، يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتحديد أطوال الرموز MNC، بينما يُحدد المخصص له الرمز MNC المعني طول أرقام MSIN وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.
- ز) ينبغي ألا تكون هوية IMSI المخصصة لاشتراك بموجب خطة تعرف الهوية هذه على صلة مباشرة بالأرقام المخصصة لذلك الاشتراك نفسه بموجب "خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية"، التوصية [ITU-T E.164].
- ح) ينبغي أن تمكن هوية IMSI ما يلي، عند اللزوم:
 - 1) تحديد الشبكة المحلية؛
 - 2) تعرف هوية الاشتراكات عند تبادل المعلومات بين الشبكات بشأن اشتراك معين؛
 - 3) تعرف هوية الاشتراكات لأغراض الترسيم والفوترة؛
 - 4) تعرف هوية اشتراك وإدارته من أجل، مثلاً، تسجيل بيانات الاشتراك واستيقانها وتشويرها واسترجاعها وتقديمها وتغييرها وتحديثها.
- ط) هوية IMSI ليست معدة للاستعمال لأغراض المراقبة. وهذه القائمة غير شاملة.

6 هيكل الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI) ونسقتها وإجراءات تخصيصها

1.6 هيكل الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI) ونسقتها

يبين الشكل 1 هيكل الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI) ونسقتها.



MCC: الرمز القطري المتنقل
MNC: رمز شبكة متنقلة
MSIN: رقم تعرف هوية الاشتراك المتنقل
IMSI: الهوية الدولية للاشتراك المتنقل

الشكل 1 - هيكل الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI) ونسقتها

2.6 إجراءات تخصيص الهوية الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI)

1.2.6 يخصص مدير مكتب تقييس الاتصالات الرموز القطرية المتنقلة وفقاً للملحقين A و C.

2.2.6 يدير مدير خطة الترقيم الوطنية داخل كل بلد رموز الشبكة المتنقلة وفقاً للمبدأ الوارد في الملحق B.

3.2.6 يدير المخصص له رمز الشبكة المتنقلة ذي الصلة أرقام تعرف هوية الاشتراك المتنقل (MSIN) وفقاً للتوصيات الوطنية أو توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

4.2.6 مبدئياً، ينبغي أن تُخصص هوية IMSI واحدة فقط لكل اشتراك، رغم إمكانية تعدد الاشتراكات المرتبطة ببطاقة واحدة لتعرف هوية المشترك (SIM)/بطاقة واحدة لتعرف هوية المشترك بالنظام العالمي للاتصالات المتنقلة (USIM)/بطاقة واحدة لدارة متكاملة للنظام العالمي للاتصالات المتنقلة (UICC).

الملحق A

معايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز القطرية المتنقلة (MCC) E.212 المتقاسمة للشبكات، وكذلك رموز الشبكة المتنقلة (MNC) الخاصة بها

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

1.A مقدمة

يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتخصيص الرموز القطرية المتنقلة حسب التوصية E.212 وسحبها بالنسبة للبلدان، وكذلك الرموز القطرية المتنقلة المتقاسمة بالنسبة للشبكات وفقاً لهذه التوصية. ويتولى مدير مكتب تقييس الاتصالات أيضاً مسؤولية تخصيص رموز الشبكة المتنقلة للرموز القطرية المتنقلة المتقاسمة للشبكات وسحبها. ويدير المخصص له رمز الشبكة المتنقلة أرقام تعرف هوية الاشتراك المتنقل.

2.A مجال التطبيق

من المزمع أن يقدم هذا الملحق المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن كيفية توزيع رموز الشبكة المتنقلة (MNC) في إطار الرموز القطرية المتنقلة المتقاسمة للشبكات. وهو يصف الإجراءات والمعايير التي يجب أن يستخدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات لتخصيص وسحب رموز الشبكة المتنقلة المصاحبة للرموز القطرية المتنقلة المتقاسمة للشبكات.

3.A مبادئ التخصيص

1.3.A يتعين، وفقاً لهذه التوصية، أن تتألف موارد الرمز القطري المتنقل (MCC) المتقاسمة المخصصة للشبكات من رمز قطري متنقل متقاسم مكون من ثلاثة أرقام للشبكات ويليه رمز شبكة متنقلة (MNC) مكون من رقمين أو ثلاثة.

2.3.A يتعين تماثل أطوال جميع رموز الشبكة المتنقلة (MNC) وذلك بالنسبة إلى رمز MCC متقاسم محدد للشبكات.

3.3.A يُخصص مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز أو الرموز القطرية المتنقلة (MCC) المتقاسمة وكذلك الرمز أو الرموز MNC المحددة المصاحبة للرمز MCC المتقاسم لتوزيعها على الشبكات.

4.3.A يمكن لمدير مكتب تقييس الاتصالات أن يخصص رموز MCC متقاسمة لاحقة للشبكات و/أو رموز MNC تشكل جزءاً من رموز MCC المتقاسمة للشبكات في حالة نفاذها أو لسبب آخر وجيه.

4.A معايير التخصيص

عند استعمال مصطلح "مقدم الطلب" في جميع الفقرات التالية، يُفترض أن مقدم الطلب هو إما مشغل أو مجموعة من المشغلين. علماً بأن العديد من مديري خطط التقييم الوطنية يشترطون أن يتم تراسل أي مقدم طلب من هذا القبيل مع مكتب تقييس الاتصالات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق مدير خطة التقييم الوطنية حصراً. وجدير بالذكر أن مدير خطة التقييم الوطنية قد يقدم طلباً بالنيابة عن مقدم الطلب عوضاً عن أن يقوم مقدم الطلب بالتقدم بطلبه مباشرة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

1.4.A لا بد من أن يكون مقدم الطلب دولة عضواً أو عضو قطاع في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً منتسباً في لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، ولا بد أن يستمر في عضويته ما دام المورد المطلوب محجوزاً أو مخصصاً له.

2.4.A يستلم مدير مكتب تقييس الاتصالات طلباً خطياً بتخصيص مورد من مقدم الطلب.

3.4.A يجب على مقدم الطلب الذي يطلب فيه مورد الترخيم أن يؤكد مسؤوليته الكاملة عن إدارة الشبكة التي ستستخدم المورد المطلوب وتشغيلها وصيانتها.

4.4.A ويُعتبر شأناً وطنياً إذا كانت طلبات الحصول على الرموز الدليلية يتعين أن يراجعها مدير خطة الترخيم الوطنية أو أن يوافق عليها. ويتعين على مقدم الطلب أن يشهد بأنه استوفى جميع متطلبات بلده الوطنية و/أو القانونية و/أو التنظيمية لتقديم الطلب.

5.4.A على مقدم الطلب أن يؤكد أيضاً، عند تنفيذ الشبكة، استيفاء جميع المتطلبات الوطنية والتنظيمية والقانونية للبلدان التي ستعمل فيها شبكة مقدم الطلب وتقدم خدماتها فيها.

6.4.A إذا مُنح مقدم طلب مورد رمز قطري من التوصية E.164 متقاسم طبقاً للتوصية [ITU-T E.164.1] من أجل الشبكة المذكورة في التطبيق، يمكن الافتراض بأنه حقق المعايير التالية للتخصيص (أنظر الفقرات 1.4.A و 3.4.A و 7.4.A). وعلى مقدم الطلب أن يشهد بأنه لا يزال مستوفياً لهذه المعايير. ولكن، إذا كان التطبيق يخص شبكة غير مقترنة بمورد رمز قطري من التوصية E.164 متقاسم، هنا يجب الأخذ بجميع المعايير.

7.4.A وعلى مقدم الطلب أن يثبت أن البنية التحتية للشبكة الدولية لديه ستحتوي العقد المادية للتوصيل في بلدين أو أكثر. وفي حالة المطارييف الساتلية، فإن تقديم الخدمة إلى مطارييف متنقلة في بلدين أو أكثر يلبي هذا الشرط.

8.4.A يجب أن يصرح مقدم الطلب بالتاريخ المعتمد للتنفيذ التجاري في بلدين على الأقل أو في منطقتين جغرافيتين في بلدين مختلفين.

9.4.A يؤكد مقدم الطلب أن الموارد المطلوبة ستُستعمل لتقديم خدمات اتصال عمومية بين بلدين أو أكثر في غضون سنة واحدة من تاريخ التخصيص على أقصى تقدير.

10.4.A على مقدم الطلب أن يثبت أن استعمال الرمز MNC في إطار الرمز MCC المتقاسم للشبكات هو طريقة مناسبة وجيدة وفعالة لتعرف هوية مطارييف أو مستعملي الشبكة لأغراض التسيير والعنونة والفوترة. وعلى مقدم الطلب أن يرفق الوثائق الداعمة المؤيدة لذلك.

11.4.A على مقدم الطلب أن يثبت أن البدائل الأخرى التقنية والتشغيلية المعقولة (من قبيل استعمال الموارد الوطنية) غير مناسبة. وعلى مقدم الطلب أن يرفق الوثائق الداعمة المؤيدة لذلك.

12.4.A ويمكن لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب للحصول على رمز MNC لاحق في الظروف التالية:

- التخصيص الحالي يشرف على النفاذ؛
- يمكن لمقدم الطلب أن يثبت أن المورد سيتم استخدامه بواسطة شبكة متقاسمة مميزة، وسيُعامل هذا الطلب على أنه طلب جديد؛
- أسباب وجيهة أخرى مع مبررات معقولة.

13.4.A تستند التخصيصات الإضافية لرموز MNC إلى التأكد من أن المورد القائم يُستعمل بكفاءة (ومثال ذلك، النسق والطول المناسب لخطة الترخيم). وعلى مقدم الطلب أن يوفر معلومات مؤيدة تفيد بأن المورد على وشك النفاذ. ولا بد من استيفاء أحكام وشروط التخصيص الأصلي.

14.4.A يتقدم مقدم الطلب سنوياً بشهادة تفيد بأن المورد المخصص له لا يزال قيد التشغيل ويعيد التأكيد أيضاً على معلومات الاتصال الأساسية الخاصة به عبر تقديم تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

5.A التخصيص

1.5.A توجه طلبات تخصيص الثنائي المتقاسم MNC+MCC لشبكة خطياً إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. وينبغي تقديم الطلب الخطي على ورق رسمي يحمل ترويسة الشركة وتوقيع ممثل مناسب لها. ويؤكد توقيع هذا الممثل أن جميع المعايير مستوفاة من وجهة نظر الجهة مقدمة الطلب. ويتعين أن يتضمن الطلب المكتوب ما يلي:

- أ) التاريخ المزمع لتفعيل الرمز، من أجل تقدير درجة الاستعجال التي يتصف بها الطلب؛
- ب) ما يكفي من المعلومات بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بالمعايير المذكورة في الفقرة 4.A، (ومثال ذلك، تقديم أدلة تبين أنه سيتم الالتزام بالمعايير بحلول موعد التفعيل، ومعلومات عن معمارية الشبكة المخططة وتدفقات النداءات)؛
- ج) ما يثبت سداد أي رسوم مفروضة.

2.5.A في معرض اتخاذ قراراته، يتشاور مدير مكتب تقييس الاتصالات مع لجنة الدراسات المناسبة لقطاع تقييس الاتصالات عند الضرورة.

3.5.A بشرط الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 4.A، يستجيب مدير مكتب تقييس الاتصالات لطلب مقدم طلب الحصول على تخصيص رمز MNC في إطار الرمز MCC المتقاسم للشبكات، وذلك بالتشاور، عند الضرورة، مع لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

4.5.A في إطار رمز MCC متقاسم للشبكات، سيستلم مقدمو الطلبات رموز MNC تبعاً.

5.5.A متى تم التخصيص، يرد مدير مكتب تقييس الاتصالات على مقدم الطلب كتابة ويوافيه بالمعلومات المناسبة بشأن مسؤوليته المستمرة المنصوص عليها في هذه التوصية وفي التوصية [ITU-T E.190]. وعلاوة على ذلك، يُنشر التخصيص في وسائل الإعلام الملائمة، (مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية).

6.5.A ويمكن طلب تخصيص لأغراض التجارب غير التجارية أو لأغراض الاختبار لفترة تصل إلى سنتين. ولا يمكن استعمال الرمز الدليلي المخصص على هذا النحو إلا لأغراض التجارب غير التجارية والاختبارات فحسب.

6.A الإعادة الطوعية لرموز MNC غير مستعملة

1.6.A إذا قرر صاحب طلب أو تخصيص أن رمز MNC مخصصاً لشبكته لم يعد في حاجة إليه، يتعين تبليغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بذلك كتابةً.

2.6.A يرد مدير مكتب تقييس الاتصالات على مقدم الطلب كتابةً مخطراً إياه بإعادة رمز MNC.

3.6.A يتعين على مدير مكتب تقييس الاتصالات نشر تاريخ إعادة رمز MNC في وسائل الإعلام الملائمة، (مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية).

4.6.A ينبغي عدم إعادة تخصيص رمز (أو رموز) MNC المعادة لفترة سنتين.

5.6.A في نهاية فترة السنتين، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي إلى حالة الاحتياط.

7.A معايير السحب

1.7.A يخضع رمز MNC المخصص للسحب في حال حدوث واحدة من الحالات التالية:

- عدم تنفيذ رمز MNC المخصص؛
- أو أن الشبكة لم تعد تفي بمعايير التخصيص؛
- أو أن الشبكة لا تعمل بين بلدين على الأقل؛
- أو عدم استعمال رمز MNC لسنتين.

8.A السحب

1.8.A إذا استوفى ثنائي MNC+MCC فتقاسم معايير السحب الواردة في الفقرة 1.7.A، يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة صاحبة التخصيص كتابة بأن الرمز موضع سحب.

2.8.A عند سحب رمز MNC في إطار الرمز MCC المتقاسم للشبكات، ينشر مدير مكتب تقييس الاتصالات تاريخ سحب الرمز MNC عبر وسائل الإعلام الملائمة، (مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية).

3.8.A ينبغي عدم إعادة تخصيص رموز MNC المعادة لفترة قوامها سنتين من تاريخ السحب.

4.8.A وفي نهاية فترة السنتين، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي إلى حالة الاحتياط.

5.8.A يُسحب الرمز الدليلي إذا لم يتقدم مقدم الطلب سنوياً بشهادة تفيد بأن الرمز لا يزال يستعمل طبقاً لطلب الحجز أو التخصيص، أو إذا لم يقدم تفاصيل معلومات الاتصال الأساسية الخاصة به مع التأكيد بأن مقدم الطلب دولة عضو أو عضو قطاع في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضو منتسب في لجنة دراسات ذات صلة تابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

9.A عملية الاستئناف

يستطيع مقدم طلب رمز MNC مصاحب لرمز MCC المتقاسم للشبكات، إذا رُفض له تخصيص، أن يستأنف لدى مدير مكتب تقييس الاتصالات على النحو التالي بيانه. ويمكن أن يشمل الاستئناف عرضاً من جانب مقدم الطلب إلى لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات.

1.9.A يستطيع مقدم طلب أن يقدم، في رده على رسالة الرفض من مدير المكتب، تنمة لطلبه الأصلي يجيب فيها على سبب (أو أسباب) الرفض الواردة في الرسالة. وينبغي أن يقدم مقدم الطلب استئنافه كتابةً إلى مدير المكتب. ولا بد أن يتضمن هذا الرد معلومات جديدة أو إيضاحية لكي يأخذها مدير المكتب في الاعتبار. وينبغي أن تعرض هذه الوثيقة موقف مقدم الطلب فيما يتعلق بالطلب ورفضه، مع تبرير هذا الاستئناف. ويجب على مقدم الطلب أن يرفق برده نسخة من الطلب الأصلي، وتنتمته، ورسالة الرفض التي وصلته من مدير المكتب. كما يمكن لمقدم الطلب أن يعرض الاستئناف في اجتماع لجنة الدراسات. فإذا أراد عرضه على لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن يقدمه قبل انعقاد اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل.

2.9.A يستشير مدير مكتب تقييس الاتصالات لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثليها المفوضين. وتقدم لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثلوها المفوضون المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، بشأن الطلب المعدل ومضمون التنمة للطلب الأصلي.

3.9.A إذا قرر مدير مكتب تقييس الاتصالات، أنه يجب استناداً إلى المعلومات الجديدة، القيام بالحجز أو التخصيص، يُحاط مقدم الطلب علماً بذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 5.5.A.

4.9.A إذا قرر مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور الوافي مع لجنة الدراسات المعنية، استمرار رفض الطلب، يُحاط مقدم الطلب علماً بذلك، مع بيان سبب أو أسباب الرفض.

الملحق B

مبادئ تخصيص رموز شبكة متنقلة (MNC) ضمن الرموز القطرية المتنقلة (MCC) الجغرافية

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

- (1) تُخصص رموز MNC بحيث تسمح بالاستعمال الأكثر فعالية والأكفأ لمورد محدود بغية إرجاء الحاجة لطلب موارد MCC إضافية إلى أبعد وقت متاح عملياً.
- (2) لا تُخصص رموز MNC إلا لشبكات عمومية تقدم خدمات اتصالات عمومية، ولا تُستعمل هذه الرموز إلا من قبلها.
- (3) يمكن لمدير خطة الترقيم الوطنية في بلد ما أن يخصص رمز MNC واحداً، ضمن رمز قطري متنقل (MCC) يخصص من مدير مكتب تقييس الاتصالات لهذا البلد، لمقدم الطلب إذا برهن مقدم الطلب على الالتزام بالمعايير التي وضعها مدير خطة الترقيم. ويمكن لمدير خطة الترقيم الوطنية أن يخصص رموز MNC إضافية إذا لبي مقدم الطلب معايير التخصيصات الإضافية التي يضعها المدير، لحالات من قبيل الاختبار والتحوال الوطني ونظام متنقل آخر وما إلى ذلك.
- (4) لا يوصى بتخصيص رموز MNC لمناطق جغرافية صغيرة ضمن بلد ما لأن ذلك ليس استعمالاً جيداً وفعالاً لمورد MNC.
- (5) يتعين أن يخصص صاحب تخصيص MNC أرقام تعرف هوية الاشتراك المتنقل (MSIN) لمستعمليه المشتركين. ويمكن أن يكون للمستعمل الواحد عدة أرقام MSIN.
- (6) تعد الهويات الدولية للاشتراك المتنقل (IMSI) مورداً عاماً. ولا ينطوي تخصيص أي جزء من هوية IMSI (أي MNC و MSIN) على ملكية المورد، سواء بالنسبة للكيان المخصص له أو بالنسبة لمدير خطة الترقيم الوطنية.
- (7) إذا نقل صاحب تخصيص مسؤولية التحكم بأعماله التي تستعمل رمز MNC المخصص له سواء كان هذا النقل كلياً أو جزئياً، بموجب ترتيب قائم، يمكن عندئذ نقل استعمال رمز MNC المخصص من قبل المدير إلى المشغل الجديد.
- (8) على مقدمي طلبات الحصول على رموز MNC الامتثال لجميع اللوائح المطبقة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتوفير خدمات اتصالات عمومية.
- (9) ينبغي على مدير خطة الترقيم الوطنية أن:
 - أ) يخصص رموز MNC لأي مقدم طلب يفي بمعايير التخصيص، بعدل وحياد وفي الوقت المناسب.
 - ب) يخصص رموز MNC من المخزون المتيسر من رموز MNC غير المخصصة، على أساس الأسبقية للمتقدمين أولاً.
 - ج) منح جميع التخصيصات على أساس الإجراءات والمعايير المفصلة في المبادئ التوجيهية/الاتفاقيات/اللوائح/القوانين الخاصة بالتخصيص.
- (10) مبادئ سحب رمز MNC:
 - أ) يمكن لمدير خطة الترقيم الوطنية أن يسحب المورد إذا توقف الالتزام بأي من مبادئ أو معايير التخصيص.
 - ب) يمكن لمورد MNC مسحوب أن يتاح للتخصيص في غضون فترة زمنية محددة. ويمكن إعادة تخصيص MNC، إذا كان ذلك مناسباً، إذا خصص المشغل السابق عدداً محدوداً من أرقام MSIN. ولا ينبغي السماح بازدواج أرقام MSIN ضمن رمز MNC أعيد تخصيصه.

الملحق C

إجراءات تخصيص رمز قطري متنقل إضافي

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

- (1) يمكن لمدير خطة ترقيم وطنية أن يطلب إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات كتابةً تخصيص رمز قطري متنقل إضافي.
- (2) يمكن لمدير خطة ترقيم وطنية أن يتقدم بطلب للحصول على رمز قطري متنقل لاحق متى شارب الرمز القطري المتنقل القائم على النفاذ.
- (3) على مدير خطة الترقيم الوطنية أن يقدم معلومات داعمة تبين أن هذا المورد على وشك النفاذ. ويُعرف النفاذ بتيسر أقل من 20% من مورد MNC ضمن الرمز القطري المتنقل (MCC)، وينبغي أن يبلغ مدير خطة الترقيم الوطنية مدير مكتب تقييس الاتصالات بذلك.
- (4) يتوقف منح تخصيص إضافي على التأكد من أن المورد القائم يُستعمل بكفاءة، ومثال ذلك أن تُخصص رموز MNC بشكل جيد وفعال.
- (5) ينبغي أن يقدم مدير خطة الترقيم الوطنية الطلب الكتابي الذي يحمل توقيعه، والذي ينبغي أن يضم تاريخ التنفيذ المخطط بحيث يمكن تحديث النشرة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً لذلك.
- (6) لدى تقديم الطلب، يمكن لأي إدارة كذلك أن تطلب حجز رمز MCC واحد على الأكثر للاستعمال المستقبلي. ويكون هذا الحجز بشكل استثنائي وينبغي على الإدارة أن تقدم أدلة مقنعة تبرر الحاجة لمثل هذا الحجز. وينبغي أن تبين الأدلة سبب عدم كفاية رمز MCC الإضافي المخصص في سد الحاجة المستجدة لموارد التوصية E.212.
- (7) يمكن تحديث هذه الإجراءات تبعاً للاحتياجات والمتطلبات المقبلة لمدرء خطط الترقيم الوطنية، وصناعة الاتصالات، وتيسر موارد MCC غير المخصصة الخاصة بالتوصية E.212.
- (8) يمكن لمدرء خطة الترقيم الوطنية أن يبلغوا مدير مكتب تقييس الاتصالات بتخصيصات MNC وفقاً للاستمارة المنشورة في موقع الويب: <http://www.itu.int/ITU-T/inr/forms/mnc.html>.

الملحق D

استعمال أرقام تعرف هوية الاشتراك المتنقل (MSIN) ضمن الرموز القطرية المتنقلة الجغرافية

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

من المتعارف عليه عموماً أن العديد من المشغلين يستعملون الأرقام الأولى أو الاستهلاكية من الرقم MSIN لتوزيع المورد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يستعملوا هذه الأرقام لضمان:

- الكفاءات التشغيلية؛
- تخطيط الترقيم الداخلي؛
- الالتزام التنظيمي؛
- تأمين العتاد والبرمجيات؛
- تقاسم مورد MNC بين الموردين؛
- تعرف هوية سجلات المواقع المحلية (HLR)؛
- تعرف هوية المناطق الجغرافية.

الملحق E

استعمال الثنائي رمز قطري متنقل ورمز شبكة متنقلة (MCC+MNC) في بلد غير البلد الذي خصص له مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز القطري المتنقل (MCC)

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

1.E مقدمة

استعمال الثنائي MCC+MNC خارج الأراضي الإقليمية هو المصطلح الذي يستعمل لوصف الحالة التي يُستعمل فيها ثنائي MCC+MNC مخصص لمشغل في بلد ("A بلد") في بلد آخر ("B بلد") من خلال محطة قاعدة منشأة في البلد B. ولا يشمل الاستعمال خارج الأراضي الإقليمية الحالات التي يستقبل فيها مشترك في بلد ما خدمة مقدمة من محطة قاعدة في بلد آخر ولا الحالات الخاصة بمسائل التجوال.

والاستعمال خارج الأراضي الإقليمية للثنائي MCC+MNC:

- ينبغي ألا يؤثر سلباً على الخدمات المقدمة من أي مشغل آخر؛
 - يجري بصورة استثنائية وطبقاً لهذا الملحق؛
 - من المفترض ألا يشمل الحالات التي يستقبل فيها مشترك في بلد ما خدمة مقدمة من محطة قاعدة موجودة في بلد آخر (مثل تسرب التغطية عبر الحدود)، أو التجوال؛
 - يجب أن يتقيد بجميع اللوائح الوطنية لكل إدارة من الإدارات.
- ويجب على المشغل الذي يستعمل الثنائي MMC+MNC خارج الأراضي الإقليمية أن يقدم معلومات فريدة لا لبس فيها لشركائه في التجوال لكي يتسنى لهم تحديد موقع مشتركهم. وينبغي إبلاغ استعمال ثنائيات الرموز MCC+MNC خارج الأراضي الإقليمية إلى المجتمع الدولي عبر تلك الإدارات التي أبحاث هذه الاستعمالات.

2.E الإجراءات التي يتعين اتباعها للقيام باستعمال خارج الأراضي الإقليمية لثنائي MCC+MNC

عندما يرغب مشغل في القيام باستعمال خارج الأراضي الإقليمية لثنائي MCC+MNC، يطلب موافقة إدارتي البلدين A و B. ويتقدم المشغل بطلب لكل إدارة من الإدارتين مقدماً المعلومات اللازمة لهما. ومن المفترض تلقي الإدارتين من المشغل المعلومات التي تلزمهما لاستكمال الاستمارة A أدناه (انظر التذييل I)، فضلاً عن أي وثائق ضرورية أخرى.

وينبغي أن تتباحث الإدارتان معاً بشأن استعمال الثنائي MCC+MNC خارج الأراضي الإقليمية ثم تقوم الإدارتان بإخطار المشغل الذي تقدم بطلب الاستعمال للثنائي MCC+MNC خارج الأراضي الإقليمية وجميع الشبكات المتنقلة العمومية البرية (PLMN) التي تعمل في أي من البلدين A و B أو في كليهما بقرارهما.

وإذا وافقت الإدارتان على استعمال مشغل ما للثنائي MCC+MNC خارج الأراضي الإقليمية، تقوم كل إدارة من الإدارتين بإفادة مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتالي:

- الثنائي MCC+MNC المقرر استعماله خارج الأراضي الإقليمية؛
- البلدان التي سيسعمل فيها الثنائي MCC+MNC خارج الأراضي الإقليمية؛
- اسم المشغل (المشغلين) المستعملين لثنائي MCC+MNC خارج الأراضي الإقليمية؛
- مدى رقم هوية المشترك المتنقل (MSIN) الذي يستعمله المشغل في كل بلد؛

ويتوقع أن تُتبع ممارسات التجوال الاعتيادية والتعريفات وغيرها من آليات تعرف هوية البلد الخاصة بالبلد B. وتقوم كل إدارة بإخطار مدير مكتب تقييس الاتصالات عن طريق ملء الاستمارة A بشأن استعمال خارج الأراضي الإقليمية للنثائي MCC+MNC. ويقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بنشر الاستعمال خارج الأراضي الإقليمية عبر الوسائط المناسبة (مثل موقع الاتحاد الدولي للاتصالات في شبكة الويب والنشرة التشغيلية).

3.E الإعادة الطوعية لرمز شبكة متنقلة (MNC)

إذا قرر مشغل أن جزءاً من مورد MCC+MNC يجري استعماله لأغراض الاستعمال خارج الأراضي الإقليمية لم يعد في حاجة إليه، يقوم المشغل بتبليغ الإدارة الوطنية صاحبة الرمز MCC (البلد A) بهذا الأمر كتابة. وتردُّ الإدارة الوطنية صاحبة الرمز MCC كتابة على الجهة الطالبة مخطرة إياها بإعادة جزء المورد MCC+MNC هذا ومن ثم تبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات وجميع الشبكات PLMN العاملة في أي من البلدين A وB أو في كليهما بذلك. وعلى مدير مكتب تقييس الاتصالات نشر تاريخ إعادة جزء المورد MCC+MNC الخاص بالاستعمال خارج الأراضي الإقليمية في الوسائط المناسبة (مثل موقع الاتحاد الدولي للاتصالات في شبكة الويب (TIES)) وفي النشرة التشغيلية.

4.E معايير إلغاء استعمال خارج الأراضي الإقليمية

تقوم الإدارة الوطنية للبلد B بإلغاء جزء مخصص من المورد MCC+MNC في أي من الحالات التالية، على سبيل المثال:

- جزء المورد MCC+MNC المخصص لم يُنفذ؛
- الشبكة لم تعد مستوفاة لمعايير التخصيص؛
- الشبكة لا تعمل؛
- توقف استعمال جزء المورد MCC+MNC لمدة سنتين.

5.E إجراءات الإلغاء

يتوقف المشغل عن استعمال جزء المورد MCC+MNC لأغراض الاستعمال خارج الأراضي الإقليمية بناءً على طلب من البلد B. يطلب البلد B من البلد A إلغاء الترخيص الذي أصدره للمشغل بالاستعمال خارج الأراضي الإقليمية. يقوم البلد A بإلغاء الاستعمال خارج الأراضي الإقليمية لجزء المورد MCC+MNC في البلد B. يقوم البلدان A وB بتبليغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بذلك عن طريق ملء الاستمارة A. ويقوما أيضاً بتبليغ جميع الشبكات PLMN العاملة في أي من البلدين A وB أو في كليهما. يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بنشر تاريخ إلغاء الاستعمال خارج الأراضي الإقليمية عبر الوسائط المناسبة (مثل موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الويب (TIES)) وفي النشرة التشغيلية.

الملحق F

توضيح لاستعمالات موارد E.212

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

1.F مقدمة

يتمثل الغرض من هذا الملحق في تقديم توضيح لبعض استعمالات موارد تعرف الهوية الموصوفة والمعرفة في هذه التوصية. وقد وُضعت خطة تعرف الهوية في الأساس لكي تستعملها الأنظمة الراديوية الخليوية الوطنية المعروفة باسم الشبكات المتنقلة العمومية البرية (PLMN). وتعتبر موارد تعرف الهوية ضرورية لتشغيل الأنظمة الراديوية الخليوية. كما أنها ضرورية أيضاً للشبكات الثابتة والعالمية (مثل الشبكات الساتلية العالمية والبحرية والشبكات الخاصة بالطيران، إلى آخره) لتقديم خدمات مبتكرة (مثل الخدمة الجواله وخدمة تبادل الرسائل والاستيقان والحضور وما إلى ذلك)، وفوق هذا وذاك فهي أساسية في سياق شبكات الجيل التالي.

وينبغي مراعاة ما ستتيحه شبكات الجيل التالي بالقدر الذي تراعى به الشبكات الثابتة الحالية. وينبغي ألا تحول إمكانية أن تكون شبكات الجيل التالي شبكات هجين تضم خطوط سلكية ووصلات لاسلكية على حد سواء وقدرتها على تقديم خدمات متقاربة دون تخصيص مورد تعرف هوية مناسب من موارد التوصية E.212 لأغراض تعرف الهوية والاستيقان للنفاذ إلى الخدمات المتقاربة.

ومن شأن الحفاظ على استعمال خطة تعرف هوية دولية فريدة لا لبس فيها وتوسيعها أن يسمح باستعمال موارد تعرف الهوية داخل الشبكات الوطنية وفيما بين هذه في نفس البلد وبين الشبكات في بلدان مختلفة لتسهيل النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية وتطبيقاتها.

2.F الشبكات المتنقلة (PLMN)

يسمح استعمال موارد تعرف الهوية الخاصة بالتوصية E.212 وأجزائها المصاحبة بتعرف الهوية على مستوى البلد والشبكة والمستعمل. ويعرف المورد هوية الاشتراك وعلاقات الفوترة.

3.F الشبكات الثابتة (PSTN)

من شأن استعمال موارد تعرف الهوية الخاصة بالتوصية E.212 في الشبكات الثابتة أن يسهل ما يلي:

- جوانب التنقلية الشخصية حيث يمكن للمستعمل الانتقال بين مطاريف متوافقة مع الاحتفاظ باشتراكه في النفاذ إلى الخدمة؛
- الاستيقان والتحقق من طلب المستعمل للخدمة ويمكن استعماله على أساس جهاز إدخال يدوي أو جهاز قراءة مؤتمت؛
- تطبيقات مضاهاة الشبكات الثابتة للشبكات المتنقلة الخليوية مثل خدمة الرسائل القصيرة SMS أو تبادل الرسائل النصية TEXT؛
- التفاعل بين مستعملي الشبكات الثابتة والمتنقلة.

4.F الشبكات الساتلية والشبكات خلاف شبكات الأرض

كانت المتطلبات الأساسية تخص الأنظمة العالمية الساتلية المتنقلة، بيد أنها توسعت لتغطي الأنظمة الساتلية الإقليمية وغيرها من الشبكات خلاف شبكات الأرض. وقد حُصص رمز MCC إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، ويجري تقاسم هذا المورد

على أساس أن يجري تخصيص رموز MNC لمقدمي الطلبات الناجحين. ففي سياق خدمة الهاتف الدولية، يصاحب هذا المورد المتقاسم لتعرف الهوية عادةً الرموز الدليلية للشبكة الخاصة بالتوصية E.164.

5.F الاتصالات الشخصية العالمية (UPT)

يمكن كذلك استعمال موارد تعرف الهوية الخاصة بالتوصية E.212 في خدمة الاتصالات الشخصية العالمية لأغراض عدة مثل الاستيقان وتعرف هوية اشتراكات الاتصالات الشخصية العالمية. ويُطلق على هوية المشترك في الخدمة المتنقلة الدولية (IMSI) في الاتصالات الشخصية العالمية اسم الهوية الشخصية للمستعمل (PUI).

التذييل I

الاستمارة A: تبليغ باستعمال رمز قطري متنقل/رمز شبكة متنقلة (MCC/MNC) خارج الأراضي الإقليمية

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

تُملأ هذه الاستمارة وتُرسل إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات على الفاكس رقم: +41 22 730 5853

تستعمل جميع الإدارات هذه الاستمارة لتبليغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن الإدارة توافق على قيام مشغل ما باستعمال الثنائي MCC+MNC الخاص بالبلد A في البلد B.

الرمز القطري المتنقل/رمز الشبكة المتنقلة (MCC/MNC): _____

اسم مسؤول الاتصال بالإدارة: _____

العنوان: _____

الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

MCC/MNC	اسم المشغل (المشغلين)	البلد B – المقرر استعمال الرمزين MCC/MNC فيه خارج الأراضي الإقليمية	مدى رقم هوية المشترك المتنقل (MSIN) المقرر استعماله في البلد A	مدى رقم هوية المشترك المتنقل (MSIN) المقرر استعماله في البلد B

التذييل II

الاستمارة B: تبليغ بإلغاء استعمال رمز قطري متنقل/رمز شبكة متنقلة (MCC/MNC) خارج الأراضي الإقليمية

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

تُملأ هذه الاستمارة وتُرسل إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات على الفاكس رقم: +41 22 730 5853

تستعمل جميع الإدارات هذه الاستمارة لتبليغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن الإدارة توافق على قيام مشغل ما بإلغاء استعمال الثنائي MCC+MNC الخاص بالبلد A في البلد B.

الرمز القطري المتنقل/رمز الشبكة المتنقلة (MCC/MNC): _____

اسم مسؤول الاتصال بالإدارة: _____

العنوان: _____

الهاتف: _____ الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

MCC/MNC	اسم المشغل (المشغلين)	البلد B – المقرر استعمال الرمزين MCC/MNC فيه خارج الأراضي الإقليمية	مدى رقم هوية المشترك المتنقل (MSIN) المقرر استعماله في البلد A	مدى رقم هوية المشترك المتنقل (MSIN) المقرر استعماله في البلد B

ثبت المراجع

- [b-ITU-T D.93] Recommendation ITU-T D.93 (2003), *Charging and accounting in the international land mobile telephone service (provided via cellular radio systems)*.
- [b-ITU-T E.168] Recommendation ITU-T E.168 (2002), *Application of E.164 numbering plan for UPT*.
- [b-ITU-T E.214] Recommendation ITU-T E.214 (2005), *Structure of the land mobile global title for the signalling connection control part (SCCP)*.
- [b-ITU-T F.850] Recommendation ITU-T F.850 (1993), *Principles of Universal Personal Telecommunication (UPT)*.
- [b-ITU-T F.851] Recommendation ITU-T F.851 (1995), *Universal Personal Telecommunication (UPT) – Service description (service set 1)*.
- [b-ITU-T Q.1001] Recommendation ITU-T Q.1001 (1998), *General aspects of public land mobile networks*.

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافة للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات